

مراقبي الفلاح

وشروط فرضيته ثمانية على الأصح :

- 1 - الإسلام .
- 2 - والعقل .
- 3 - والبلوغ .
- 4 - والحرية .
- 5 - والوقت .
- 6 - والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط .
- 7 - والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة و من حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة مطلقا . وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقته عياله إلى حين عوده و عما لا بد منه - كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين - وقضاء الدين .
- 8 - ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب والكون بدار الإسلام